

وهرم عصم تقدم له نكاح صحيح او جلد مائة جلدة مع تحييد الحال  
ومن زنى بامرأة حرة مسلمة وثبتت دعوة باربعة رجال مع تحضير الجعل  
بانه يبرجم عصم الذي تقدم له وطى نكاح صحيح لا يعقد باسنة معتقة  
وذاق زوج او طهر او جسد بسبب ظهور من ذاق نسب  
ورضاع بانه لا يبرجم حكمه كغيره بانه يجلد مائة جلدة اذا تحضير  
الجعل وهو ضرر على غيره مع تحييد ثيابه وضرره بتحييد الحال  
ومن زنى بامرأة لم تحل له بنكاح رجم او شدة عليه بتأديب الظل  
مسلمة بخالها انه من امنه الله ثم غدر بزنى وبغيره كسرفة وقتل  
كفر زنى بامرأة لم تحل له بنكاح كنبته واخت او غدر وقتل وسرفة  
او زنى بامرأة ربيعه وجارية وضيعه او غدر وقتل وسرفة فان الحكم  
او جمعة يفتن منه بتشديد الكل اما برجم او تصليب مع ضربه حتى  
ويؤديه اشد تأديب بحال التعزير يبرم الناس ولا تقبل شهادته ابدا  
ولا صرفه وماله هبسا مشورا الا بعد توبة فهو حاقيل بخلا والنار لم تحل  
ولو اله

ولو اله كذا رجم باعل ومجمل اكلها والا اذ باعها باختمها الحال  
وكذا كل من فعل عمل قوم لو ط وهو اتيان فاحشة بدمه  
مثله واذا ثبتت دعوتها باقرا او باربعة عدول الرجال فميرج  
الباعل مع معمله الغر دخل فيه ذكر الثايف وشروط الرجم اكلها  
معابن كانوا بالغين عقليين والابان كانوا اصيبان او احدى اديبا  
معابن بالاجتهاد الحكم ويؤدى البالف بحاله اشد تأديب والصب على  
فدر حاله والالم تثبت دعوتها ولكن منهم ميم كقبيته بالصب  
او امرأة اجنبية مع بيان الحال بتمه بانه يعز فقط مع تصدي بكل حال  
ومن استهلك من ضاب غضب وسبب مسلمة وشرب ثم واستهلكه كبر بحال  
وكلم من قام على قوم مسلم ثم استهلكه عن ضه وشنت مثله بغضب  
وسبب نسا مسلمة فان ذلك ظلم ومن استهلكه كجى الاطفوا على  
السلطن واستنعموا الزكوة وحقوق الله فان له حينئذ ان يقاتلهم مع  
اخذ اموالهم ويؤديهم بكل حال الا سبب نسا بهم وجرسدهم لم يجل  
او الاطع